

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها :الجزائية
رقم القضية :٢٠٠٥/٥١٠٠

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السعيد بسادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

غازي عازار ، إيد ملحيسس ، حسن جبجوب ، محمد الحارثين

المميز :-

وكيله المحامي

المميز :-

الحق الوق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ قدم هذا التمييز

للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم
٢٠٠٥/١٠٢٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ المتضمن من رد الاستئناف وتأيد القرار
المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم ٢٠٠٥/٣٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١
القاضي بالحكم على المستأنف بالانفعال الشاقة المؤقتة سنة والرسوم وإعادة الأوراق
لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :-

١:- أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما لم تعالج السبب الأول من أسباب
الاستئناف وترد عليه بشكل قانوني وواضح عندما لم تبين فيما إذا كان يعتبر
التحريف الحاصل في ورقة صادرة ببناء على تعليمات إدارية محرر رسمي أم
لا حيث تجد محكمتم وبالرجوع إلى أحكام المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات

